قرار تعقيبي مدني عدد 6316

مؤرخ في 18 ماي 2001

صدر برئاسة السيد عبد اللطيف الحنفي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 14 و22 و23 من م.ش.

مفاتيح : عقد كراء، عقد محدد المدة، تواصل العمل، إتفاقية مشتركة.

المبدأ :

طالما أقر ممثل المعقب ضدها بإنهاء العلاقة الشغلية مع المعقب بصورة أحادية بحلول الاجل الظاهري لآخر عقد ربط بين الطرفين بصورة غير قانونية دون الادلاء بما يفيد ارتكابه لهفوة فادحة أو إثبات صورة من الصور القانونية لإنهاء العلاقة الشغلية بصورة شرعية فإن ذلك الايقاف يعد طردا تعسفيا موجبا للتعويض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 نوفمبر 2000 من الاستاذ "----------" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "----------"

ضد : شركة "----------" في ش.م.ق.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 20474 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 1998/04/16 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها في 2000/12/15 بواسطة عدل التنفيذ "----------" حسب محضره عدد 9173 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 15 ديسمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 23 فيفري 2001 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المعقب لدى دائرة الشغل ضد المعقب عليها عارضا انه انتدب للعمل لديها بصفة حارس منذ عام 1987 وفي جانفي 1995 وقع طرده بدون موجب طالبا الحكم له بالمبالغ المبينة بالاصل فردت على ذلك المعقب ضدها قولا ان عقد الشغل الذي يربطها

بالمعقب هو عقد محدود المدة وانه بانتهاء العقد وقع تمكينه من جميع مستحقاته وايقافه عن العمل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها بعدم سماع الدعوى بناء على ان امضاء المعقب عقود متتالية وانقطاعه عن العمل لدى المعقب ضدها يجعل العلاقة القائمة بين الطرفين محددة وان ايقاف المعقب عن العمل حصل لانتهاء مدة العقد.

وحيث استانف المحكوم ضده هذا الحكم قولا أنه ثبت بالجلسة الصلحية وباعتراف المعقب ضدها ان المعقب انتدب للعمل منذ سنة 1987 بصفة عامل قار رغم ادلاء المستانف عليها بعقود محودة المدة لسنة 1994 وهو بذلك عامل قار باعتبار تسلسل مدة عمله.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 16344 بتاريخ 1996/04/15 بالنقض ولصالح الدعوى اعتمادا على ان العلاقة الشغلية لم تكن على اساس عقد محدود المدة لان بداية العلاقة كانت من سنة 1987 ولم تثبت المعقب ضدها عدم استرسالها.

وحيث تعقبت الطاعنة هذا الحكم ناعية له ضعف التعليل وتحريف الوقائع قولا ان المعقبة تمسكت بالصبغة الوقتية وقد اكدت ذلك بالجلسة الصلحية وباعتراف العامل نفسه لتلك الصفة وحسبما هو ثابت ببطاقة خلاصه وان المعقب عمل بمقتضى عقود وقتية وتقطعها مدّد بين العقد والآخر.

وحيث قررت محكمة التعقيب في قرارها عدد 54581 الصادر بتاريخ 07 اكتوبر 1996 النقض والاحالة بناء على انه ثبت من بطاقة الخلاص المؤرخة في جانفي 1995 أنها تضمنت اعتراف المعقب بانه قبض جميع مستحقاته الاجتماعية الناتجة عن العلاقة الشغلية.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد بسعي من المعقب قولا ان الحقوق المطالب بها من طرفه هي الغرامات والمنح التي خولها له قانون الشغل طالبا النقض والحكم لصالح دعواه.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الاحالة حكمها بالتقرير كيفما هو مبين بالطالع بناء على ان المعقب كان يعمل بمقتضى عقود شغل محدود المدة تفصلها فترات توقف تتجاوز في بعض الاحيان 15 يوما وانه في نهاية كل عقد يتسلم حسابه ويمضي على ذلك هو بالاساس مجرد عامل وقتي ينتدب للعمل لمدة محدودة.

وحيث تعقب الطاعن هذا الحكم ناسبا له :

1) مخالفة احكام الفصل 6 و4 (جديد) من م.ش. :

قولا انه وان خول المشرع امكانية اللجوء الى عقود شغل محددة المدة تستلزمها طبيعة العمل فان ذلك لا ينطبق على عمل المعقب الذي هو ليس بعمل موسمي بل هو عمل متواصل ومرتبط ببقاء المؤسسة ودليل ذلك عمله لاكثر من سبعة سنوات بصفة مسترسلة لم يتخللها أي قطع او توقف وذلك منذ عام 1987 مما يعد معه عقد الشغل غير محدد المدة وتجاوزت الاربعة سنوات وان قيام المعقب ضدها بفصله عن عمله دون وجود سبب حقيقي وجدي ودون احترام الاجراءات القانونية يعتبر طردا تعسفيا على معنى احكام الفصل 14 ثالثا من م.ش.

2) مخالفة احكام الفصل 6 من م.ش. و23 من م.ا.ع. :

قولا ان عقد الشغل كسائر العقود يخضع لاتفاق الطرفين وتراضيهما على كل شروط العقد وان العقود المحتج بها من المعقب ضدها قد ابرمت بعد سبعة سنوات من انتداب المعقب ولا تهم بداية عمله الذي كان لاجل غير معين وان ابرام عقود شغل محددة المدة فيه تغيير للاتفاق المبدئي الذي لا يعد عقدا بل ملحق بالاتفاق الاصلي.

3) مخالفة احكام الفصول 14 و24 من م.ش. و 242 من م.ا.ع. :

قولا انه مجاراة لما ذهبت اليه المعقب ضدها من ان المعقب عمل لديها بموجب عقود شغل محددة المدة ينتهي آخرها في 1995/02/01 فقد ثبت ان المعقب ضدها قد قطعت العلاقة الشغلية قبل انتهاء اجل آخر عقد مما يعد قطعا تعسفيا ويخول للمعقب الحصول على غرامة تساوي اجر ما تبقى من مدة العقد عملا باحكام الفصل 24 من م.ش.

4) تحريف الوقائع :

قولا ان المعقب ضدها ادعت ان المعقب انتدب للعمل لديها بموجب عقود محددة المدة مدلية بثلاث عقود تبدا من اوت 1993 وتنتهي في بداية جانفي 1995 الا انها اقرت بالجلسة الصلحية ان بداية العمل كانت منذ 1987 مما يؤكد ان الانتداب كان لاجل غير معين وان امضاء المعقب على توصله بمستحقاته منح الانتاج ولباس الشغل ببطاقة خلاص شهر جانفي لا يشكل اثبات لنوعية العلاقة الشغلية وان محكمة الحكم المنتقد لما اعتمدت ظاهر العقود دون النظر الى اصل الاتفاق منطلق العلاقة والتي كانت لمدة غير معينة تكون قد اساءت فهم الوقائع طالبا النقض والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 6 القديم من م.ش. ان الاجارة او عقد الشغل يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا بتقديم خدماته اما لمدة معينة او غير معنية لانجاز عمل ما للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ورقابة هذا الاخير وبمقابل اجر ويثبت وجود عقد الشغل بجميع وسائل الاثبات.

وحيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. انه ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل موضوع العقد والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء اجل الاعلام بانتهاء العمل كما ينتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة :

أ) باتفاق الطرفين.

ب) بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الآخر.

ج) عند تعذر الانجاز الناتج اما عن امر طارئ او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

د) بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي بينها القانون.

ه) في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة انه يتم الاعلام بانهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه الى الطرف الآخر قبل شهر من انهاء العقد ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجز عنه أي تخفيض في الاجور او المنح وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الاكثر نفعا للعامل والناجمة عن احكام خاصة تضمنها اتفاق الطرفين والاتفاقية المشتركة او العرف.

وحيث اقتضى الفصل 11 ثالثا انه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل ان يبين اسباب الطرد في رسالة الاعلام بانتهاء العمل ويعتبر تعسفي الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره او دون احترام الاجراءات القانونية والترتيبية او التعاقدية.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابه اخطاء.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث اقتضى الفصل 420 من م ا ع ان اثبات الالتزام على القائم به

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعى وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة ان البينات المقبولة قانونا خمسة ومن بينها اقرار الخصم.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة ان الاقرار اما حكمي او غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى الحاكم من خصم او من وكيله الماذون بخصوص ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 434 من نفس المجلة انه يؤاخذ المرء باقراره الواقع منه على طريق الحكم.

وحيث اقتضى الفصل 438 من نفس المجلة انه لا يجوز تقسيم الاقرار بان يؤاخذ المقر ببعض دون الكل اذا كان هو الحجة الوحيدة وانما يجوز تقسيمه في الصور الآتية :

اولها : اذا ثبت بحجة اخرى احد الامور التي تعلق بها القرار.

ثانيها : اذا تعلق الاقرار بامور متفرقة ممتازة عن بعضها بعض.

ثالثها : اذا تبين ان بعض الاقرار مخالف كما بالفصل 439.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه لا يعتمد الإقرار في الصورة الآتية الاولى اذا كان بشيء مستحيل حسما او ثبت خلافه بحجج لا تقبل الطعن الثانية اذا رده المقر له بوجه صحيح الثالثة اذا كان مآله تعمير الذمة او اثبات امر مما هو مخالف للقوانين او الاخلاق الحميدة او اثبات امر لا يبيح القانون القيام به او التخلص من حكم من احكام القانون الرابطة اذا صدر حكم بات وتبين منه خلاف ما يقتضيه الاقرار.

وحيث يتبين من محضر الجلسة الصلحية المجراة في 20 افريل 1995 من طرف حاكم البداية ان المعقب ادعى العمل لدى المعقب ضدها منذ شهر جانفي 1987 بصفة حارس باجرة شهرية قدرها (193.000د) وانه وقع ايقافه عن العمل بدون موجب في جانفي 1995 وحضر وكيل المعقب ضدها بعد ان استظهر بما يفيد ذلك واعترف بالعلاقة الشغلية وبين ان المعقب منتدب بمقتضى عقد شغل محدود المدة وانه وقع تمكينه من مستحقاته وايقافه عن العمل بانتهاء العقد متعهدا بالادلاء بجميع المؤيدات التي تفيد ذلك.

وحيث ادلى المعقب ببعض بطاقات الخلاص الا انها لا تغطي كامل المدة كما ادلى المعقب ضده ببعض عقود الشغل المحددة المدة الا انها لا تغطي الا بعض الفترات المتاخرة للعلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين.

وحيث اقتضى آخر عقد ممضى بين الممضين في 05 اوت 1994 انه ابرم لمدة ستة اشهر بدايتها 05 اوت 1994 ونهايتها 01 فيفري 1994.

وحيث اقتضى الفصل 242 من م.ا.ع. ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الامانة ولا يلزم ما صرح به فقط بل يلزم كل ما ترتب على الالتزام من حيث القانون او العرف او الاتفاق حسب طبيعته.

وحيث اقتضى الفصل 22 القديم من م.ش. ان كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير محدودة وقع طرده بعد ستة اشهر قضاها في العمل فعلا يستحق منحة الطرد تقدر بنسبة اجر يوم لكل شهر حقيقي في نفس العمل.

وحيث اقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 القديم ان مثلها مثل الفصل 23 من نفس المجلة انه لا يجوز للطرفين التخلي مسبقا عن حق المطالبة المتوقع عملا بهذا الفصل.

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فانه طالما اقر وكيل المعقب ضدها بعمل المعقب منذ جانفي 1987 فان ابرام الطرفين لعقود محددة المدة بعد ان تواصلت العلاقة بينهما لمدة غير معينة وانقضاء فترة التجربة المقدرة قانونا في تاريخ الانتداب لمدة ستة اشهر يعتبر تخليا مسبقا من العامل عن تعويضات الطرد المتوقع التعرض له بحلول اجل آخر عقد ربط الطرفين الامر المخالف للقانون على النحو السالف بيانه ولا عمل عليه.

وحيث اقتضى الفصل 31 من م.ش. ان الاتفاقية المشتركة للشغل تفرض احكامها على العلاقات المتولدة على عقود الشغل الفردية او الجماعية ما لم تكن اكثر نفعا للعمل من شروط الاتفاقية.

وحيث اقتضى الفصل الثاني القديم من الاتفاقية القومية المشتركة للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها انه تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين وجميع اصناف عملة النزل والمؤسسات المشابهة لها وتنطبق بصفة كاملة على العملة المنتدبين لمدة غير محدودة وبصفة جزئية على العملة المنتدبين لمدة محدودة غير ان العملة المنتدبين لمدة محدودة يتمتعون بسلم الاجور وببعض احكام هذه الاتفاقية وعندما تحدد عقود عملة المدة المحددة بصفة غير مستمرة وذلك

ضمنيا او صراحة فانهم يصبحون منتدبين لمدة غير محددة.

وحيث انه على فرض مجاراة المعقب ضدها في ان انتداب المعقب كان منذ انطلاقه بموجب عقود محددة المدة الامر الذي لا شيء بالملف يفيده فان تجدد تلك العقود يصبح معه استخدام هذا الاخير من الاولى على الوجه الاستقرار ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصول المشار اليها.

وحيث انه طالما اقر ممثل المعقب ضدها بانهاء العلاقة الشغلية مع المعقب بصورة احادية بحلول الاجل الظاهري لآخر عقد ربط الطرفين بصورة غير قانونية دون الادلاء بما يفيد ارتكابه لهفوة فادحة او اثبات صورة من الصور القانونية لانهاء العلاقة الشغلية بصورة شرعية فان ذلك الايقاف يعد طردا تعسفيا موجبا للتعويض طبق الفصول المشار اليها والفصول 22 و 23 الجديدين و 23 مكرر من م.ش.

وحيث اقتضى الفصل 176 من م.م.م.ت. انه اذا كان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لغير السبب الاول الواقع من اجله النقض ورات المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه فانها تبت في الموضوع اذا كان مهيا للفصل.

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل 144 من م.م.م.ت. ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

الا ان الفصل الموالي اقتضى انه لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تنتظر الا في خصوص ما وقع الاستئناف في شانه.

وحيث انه طالما حصر محامي المعقب دعواه لدى محكمة الاحالة في طلب قبول مطلب الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي (250د) عن منحة الاعلام بالطرد و(500د) منحة مكافاة نهاية الخدمة و(208.333د) من الراحة السنوية الخالصة الاجر و(2.000,000د) عن الطرد التعسفي و(100د) عن اجرة المحاماة.

فانه يتجه الحكم لصالح الدعوى في حدود ذلك وطبق احكام الفصول المشار اليها بالفصل 112 وما بعده من م.ش.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه كنقض الحكم الابتدائي عدد 24872 الصادر عن دائرة الشغل بسوسة في 03 جويلية 1995 والزام المعقب ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمعقب مائتين واثنين واربعين دينار (242.000د) عن منحة الاعلام بالطرد وخمسمائة دينار (500.000د) عن مكافاة نهاية الخدمة وواحد وعشرين ومائة دينار (121.000د) عن منحة الراحة السنوية خالصة الاجر والفي دينار (2.000,000د) عن غرامة الطرد التعسفي ومائة دينار (100.000د) عن الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 18 ماي 2001 عن الدائرة العاشرة المتركبة من رئيسها السيد عبد اللطيف الحنفي بالنيابة وعضوية المستشارتين السيدتين نبيهة الكافي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الدائرة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه